٦

عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) ومروياته الفقهية في الحدود

م. رفيدة صباح عبد الوهاب الداهري
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

إنَّ تراث الصحابة الكرام الفقهي يعدُّ ثروة فقهية ضخمة وآراء سديدة واجتهادات صائبة واستنباطات قامت على كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلم معتمد عند العلماء والفقهاء، ومستند لهم في كلِّ زمان ومكان في الوصول إلى المسائل الفقهية في الوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه فيما لا نص فيه، وبرزوا في ذلك لكونهم عاشوا التنزيل، وفهموا التأويل.

وهذا الاجتهاد من فقهاء الصحابة، يتبعه اختلاف أو اتفاق، فالاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه، كما أنّه دليل أعمال الفقهاء عقولهم وشدّة حرصهم على معرفة الصواب، فكان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد، لأنَّ العقول والمدارك ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع، وأنّه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع.

وهذه الحقيقة تنجونا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين، دون بعض، بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي.

ولذا اخترنا معرفة الثروة الفقهية للصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل الحدود، والقول الراجح في ذلك.

فكان منهجي في البحث يعتمد على المصادر والمراجع الفقهية، وكتب التراجم والطبقات وكتب الأصول والحديث والتفسير.

أمّا خطة البحث فقد تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: حياته وما يتعلق باسمه ونسبته وكنيته وولادته ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، واسرته وأمه وزوجاته وأولاده، ثم مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

وفي المبحث الثاني: تناولت مروياته الفقهية في الحدود.

وقد تضمنت مطلبين: المطلب الأول: حدّ الزّنا.

أ-حكم الزنا.

ب-عقوبة الزنا.

المطلب الثاني: اللعان ونفي النسب.

وفي الخاتمة، ذكرت أهم نتائج البحث.

اسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يلهمنا الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً.

Abstract

The legacy of the Companions is a great jurisprudent wealth, good views, sound jurisprudence, and deductions based on the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger, peace be upon him. It is well-known among scholars and scholars, and is based on them at every time and place in reaching the doctrinal issues in the new facts. The light of the rules of the Sharia and its general principles and knowledge of their purposes, and thus emerged Ijtihad opinion as an independent source of jurisprudence while not text, and emerged in that they lived download, and understood the interpretation.

This is the jurisprudence of the scholars of the Sahaabah, followed by difference or agreement. The difference is an inevitable result of ijtihad. It is a proof of the vitality of fiqh. It is also evidence of the works of the jurists and their keenness to know the truth. The disagreement was a natural one for ijtihad because the minds and perceptions are not the same. In all, and that it is in essence a facet of the law and its general provisions on the facts.

This fact saves us from the intolerable intolerance of the words of some diligent, without some, without evidence or proof, the law is broader than surrounded by the doctrine of a certain diligent, whether this diligent Faqih Sahabia or non-Sahabi.

So we chose to know the jurisprudential wealth of the great companions of the worship of the son of silent (T 34 e) and to stand on the views of jurists and their evidence on the issues of borders, and the most correct say in it.

Was systematic in the research depends on sources and references jurisprudence, and books translations and classes and books assets and talk and interpretation.

The research plan included an introduction, two papers and a conclusion.

I dealt with the first subject: his life and what is related to his name and his relation and his birth and his birth and vision of the Prophet peace be upon him, and his family and his mother and his wives and children, and then his scientific status and his elders and his disciples and his death.

In the second topic: dealt with the Marawi jurisprudence in the border.

It included two requirements: First deman

d: the limit of zina.

Ruling on adultery.

B - the penalty of adultery.

The second requirement: the cursing and exile ratios.

In conclusion, I mentioned the most important research results.

I ask God Almighty to give us sincerity in saying and working, and to avoid hypocrisy and penance, and to inspire us with righteousness and repayment for what He loves and desires. He is the guardian of that and capable of Him. Praise be to Allaah first and foremost.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أرسل رسوله بالحقِّ هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، والصلاة والسلام عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغُر الميامين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

إنَّ تراث الصحابة الكرام الفقهي يعدُّ ثروة فقهية ضخمة وآراء سديدة واجتهادات صائبة واستنباطات قامت على كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلم معتمد عند العلماء والفقهاء، ومستند لهم في كلِّ زمان ومكان في الوصول إلى المسائل الفقهية في الوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه فيما لا نص فيه، وبرزوا في ذلك لكونهم عاشوا التنزيل، وفهموا التأويل.

وهذا الاجتهاد من فقهاء الصحابة، يتبعه اختلاف أو اتفاق، فالاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه، كما أنّه دليل أعمال الفقهاء عقولهم وشدّة حرصهم على معرفة الصواب، فكان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد، لأنَّ العقول والمدارك ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع، وأنّه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع.

وهذه الحقيقة تنجونا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين، دون بعض، بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي.

ولذا اخترنا معرفة الثروة الفقهية للصحابي الجليل عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل الحدود، والقول الراجح في ذلك.

فكان منهجي في البحث يعتمد على المصادر والمراجع الفقهية، وكتب التراجم والطبقات وكتب الأصول والحديث والتفسير.

أمّا خطة البحث فقد تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: حياته وما يتعلق باسمه ونسبته وكنيته وولادته ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، واسرته وأمه وزوجاته وأولاده، ثم مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

وفي المبحث الثاني: تناولت مروياته الفقهية في الحدود.

وقد تضمنت مطلبين: المطلب الأول: حدّ الزّنا.

أ-حكم الزنا.

ب-عقوبة الزنا.

المطلب الثاني: اللعان ونفي النسب.

وفي الخاتمة، ذكرت أهم نتائج البحث.

اسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يلهمنا

الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول
حياة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (رضي اللّه عنه)

أولاً: اسمه ونسبته.

اسمه: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج[١].

نسبته: ينسب إلى الأنصار الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة من قبيلة خزرج[٢].

ثانياً: كنيته

اتفق من ترجم له أن كنيته أبو الوليد، لأن أكبر أبناءه كان يُعرف بالوليد[٣].

ثالثاً: ولادته

ولد في عهد النّبي محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة (يثرب) قبل البعثة بثمان وثلاثين سنة[٤].

رابعاً: رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم

له صحبة، لأنّه شهد بيعة العقبة الأولى والثانية فقد كان نقيباً على قبيلة القوافل بني عوف بن الخزرج من الأنصار، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي[٥]، وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها، استعمله النبيّ صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات، وقال له: (اتَّقِ الله، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثؤأج!) قال رضي الله عنه: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين)[٦]، وكان من الصحابة الخمسة[٧] الذين جمعوا القرآن الكريم في زمن النّبي (صلى الله عليه وسلم)[٨].

---

(١) أُسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧هـ (٢/ ٥٤٠).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل بيروت ط١، ١٩٩٢م (٣/ ٦٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٦م، (٢/ ٦٠٥).

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م (٥/ ٦٥).

(٥) أبي مرثد الغنوي: هو كناز بن الحصين، صحابي جليل، بدري، شهد المشاهد كلها أسلم وهاجر إلى يثرب توفي في المدينة المنورة سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر الصديق وعمره (٦٦ سنة) وروى حديثاً واحداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ينظر: الإصابة، مصدر سابق (١/ ٦١)، حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي ط٣، دار القلم، دمشق ١٩٨٣م (١/ ١١).

(٦) الترغيب والترهيب، عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ (٢/ ٢٣) وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح الترغيب، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط١ ٢٠٠٠م، ص٧٨٠.

(٧) ومن هؤلاء الصحابة: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء، ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق (٢/ ٥٠٠).

(٨) الإصابة، مصدر سابق (٣/ ٦٢٠).

خامساً: أسرته

١-أُمُّه: هي قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان[١].

٢-زوجاته: تزوج من أكثر من زوجة منهن: أُمُّ حرام بنت ملحان الأنصارية النجارية المدنية، وجميلة بنت أبي صعصعة أُخت الصحابي الجليل قيس بن أبي صعصعة[٢].

٣-أولاده: الوليد، لذا كان يكنى بذلك، ومحمد وداود وعبيد الله[٣].

سادساً: مكانته العلمية

كان له صحبة، فهو من الصحابة الخمسة الذين جمعوا القرآن الكريم في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعلّم أهل الصُّفة[٤] القرآن الكريم، وأرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ليعلّم أهلها القرآن الكريم ويفقههم في الدّين وأقام بحمص ثم بفلسطين لما ولي عليها، وكان من الصحابة المكثرين في رواية الحديث النبوي الشريف، إذ روى أكثر من (١٨١) حديثاً وكان نقيباً بدرياً، وهو أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة الأولى والثانية[٥].

سابعاً: شيوخه

هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، إذ تلقى عنه الحديث والفقه.

ثامناً: تلاميذه

الكثير من الصحابة منهم: أنس بن مالك[٦]، وجابر بن عبد الله[٧]، والكثير من التابعين منهم: أحفاده عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ويحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت[٨].

تاسعاً: وفاته

اختلف أهل التراجم في تحديد سنة وفاته، قيل: توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة بالرّملة، وقيل: بالبيت

(١) البداية والنهاية لابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، بلا (٣/ ١٦٦).

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت ٧٩٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت ٢٠٠٠م (٢٧/ ٢٦٩).

(٣) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٢/ ٤٠).

(٤) أهل الصُّفة: هم الفقراء الذين لا مأوى لهم ولا أهل كانوا يسكنون في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم في مكان في مؤخرة المسجد النَّبوي، التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، مكتبة الرشدية، باكستان ١٤١٢هـ (٤/ ٧١).

(٥) تهذيب الكمال في علم الرجال، يوسف بن الزكي المزّي (ت ٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ (٢/ ٤٠).

(٦) أنس بن مالك النجاري الخزرجي، صحابي جليل خدم النّبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث النبوي الشريف، ولد في يثرب قبل الهجرة بعشر سنين، شارك في أغلب غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يكنى بأبي حمزة، توفي سنة (٩٣) هجرية، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (١/ ١٠).

(٧) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السُّلمي الخزرجي الأنصاري، ولد قبل الهجرة بستة عشر سنة في يثرب كان يكنى بأبي عبد الله وكان من المكثرين لرواية الحديث النبوي الشريف، فروى أكثر من ألف حديث، شارك في أغلب غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٧٨ هجرية)، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق (١/ ١٠)، أُسد الغابة، مصدر سابق (١/ ١١).

(٨) الوافي بالوفيات، مصدر سابق (٢٧/ ٢٧١).

المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وكان طويلاً جسيماً جميلاً.

وقيل: توفي سنة خمس وأربعين للهجرة في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم[1] والأول أصح[2].

المبحث الثاني
مرويات عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في الحدود

المطلب الأول
حدّ الزنا

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء -أو النّاس-: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نغتاب، ولا يعضه بعضنا بعضاً، ولا نعصيه في معروف، فمن أتى منكم حدّاً مما نُهي عنه فأُقيم عليه، فهو كفارة له، ومن أخر فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)[3].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهُنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم))[4].

وفي رواية أخرى من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك سرى عنه قال: ((خذوا عني وقد جعل الله لهُنَّ سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))[5].

أ-حكم الزّنا:

الزّنا لغة: يطلق على عدة معانٍ منها: (الفجور، ومنها الضيق، ويطلق أيضاً على ما دون مباشرة

(١) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي القرشي، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحد كتّاب الوحي، سادس الخلفاء في الإسلام، ومؤسس الدولة الأموية في الشام، وأول خلفائها، ولد بمكة، وأسلم قبل فتح مكة، أصبح والياً على الأردن ثم دمشق في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١/ ٥١١)، أُسد الغابة (٧/ ٢٨١) تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، دار الغرب الإسلامي (٢/ ٥٤٠).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) دار الجيل، بيروت ط١ ١٤١٢هـ (٢/ ٨٠٧)، تاريخ الإسلام، مصدر سابق (١/ ١٢).

(٣) المسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٨م، مسند عبادة بن الصامت (٣٧/ ٤٠١) ح (٢٢٧٣٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى (١١/ ٢٠١) ح (١٦٩٠).

(٥) المصدر نفسه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى (١١/ ٢٠٣) ح (١٦٩٠).

الأجنبية)[1].

وفي الاصطلاح يراد به: (كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين)[2].

وهو من الحدود الشرعية، له (عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى)[3].

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[4].

وقد ورد حكم الزنا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النّساءَ أو النّاسَ: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نغتاب، ولا يعضه بعضنا بعضاً، ولا نعصيه في معروف، فمن أتى منكم حداً مما نُهي عنه فأقيم عليه، فهو كفارة له، ومن أُخر فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له))[5].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق (١/ ١٠)، باب الزاي، مادة الزاي مع النون.

(٢) المحلى لابن حزم، مصدر سابق (١١/ ٢٨٣)، نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

(٣) فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصر ط١، ١٣١٥هـ (٤/ ٥) بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة أحمد كامل، مصر ١٣٣٣هـ (٢/ ٤٢٩)، المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، مطبعة القلم، لبنان ط٣ ١٣٦٧هـ (٩/ ٣١٨).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٥) مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مصدر سابق، مسند عبادة بن الصامت (٣٧/ ٤٠١) ح (٢٢٧٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

يعدّ الزنا من أكبر الكبائر، ثبتت حرمته بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[6].

ومن السُّنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر)[7]، وحديث عبادة بن الصامت المتقدم.

أما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ الزنا محرم قطعاً، وتحريمه مما علم من الدِّين بالضرورة والزنا جريمة كبيرة وفاحشة عظيمة، فهو من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الفضيلة والشرف والأخلاق.

فهو يؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وإفساده وانحلاله وتفتيت الأسر، وإختلاط الأنساب، لذا حرمته الشريعة الإسلامية والديانات السابقة وشدّدت في عقوبة مرتكبيه[8].

ب-عقوبة الزّنا:

وردت عقوبة الزنا، صريحة في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (خذوا عني خذوا عني، فقد جعل

(٦) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٧) صحيح مسلم مصدر سابق، ح (١٠٧).

(٨) الزواجر عن إقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق محمد محمود وآخرون، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٤م (١/ ٢٠)، فقه الجنايات، عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، بلا، ص١٠.

الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1].

وفي رواية أخرى من حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: (كان نبي الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك سرى عنه قال: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)[2].

إذا ثبت الزّنا دون شبهة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبة حدّ الزّنا، وهي رجم المحصن[3]، وجلد غير المحصن (البكر)[4] مائة جلدة وتغريبه عند بعض الفقهاء.

١-عقوبة الزاني غير المحصن:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة[5]، لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6].

قال المفسرون خصصت هذه الآية الكريمة بالأحاديث الواردة في رجم المحصن، وبقيت في حكم غير المحصن[7].

ثم اختلف الفقهاء في زيادة عقوبة التغريب[8] مع الجلد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب مع الجلد التغريب لمدة سنة للرجل أو للمرأة، وهذا رأي الخلفاء الراشدين الأربعة وعبادة بن الصامت، ومذهب الشافعية[9] والحنابلة[10]، والظاهرية[11] والإمامية في قول لهم[12]،

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب حدّ الزّنى (١١/ ٢٠١ ح (١٦٩٠).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الحدود، باب حد الزّنى (١١/ ٢٠٣) ح (١٦٩٠).

(٣) المحصن: ((هو الثيب الذي يشترط فيه أن يكون عاقل وبالغ وحر، وأن يكون وجد الوطء في نكاح صحيح ولو مرة واحدة) المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٢٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت ط١، ١٣٧٩هـ (١٢/ ١٧٠).

(٤) المراد بالبكر من الرجال والنساء (من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، ط١، دار القلم، بيروت ١٩٨٧م (١١/ ٢٠٣).

(٥) فتح القدير، لابن همام، مصدر سابق (٤/ ١٢٥)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٢/ ٤٧٣) المهذب، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٤٣هـ (٢/ ٣٤٥)، المغني، مصدر سابق (١١/ ١٣٣)، المحلى، مصدر سابق، (١١/ ٢٨٢)، شرائع الإسلام، مصدر سابق (٤/ ١٥٢).

(٦) سورة النور، آية ٢.

(٧) التفسير الكبير، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ (٢٣/ ١٤٨).

(٨) التغريب: هو نفي سنة بعد الجلد، فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ١٢٨).

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق (١١/ ٢٠١) مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ٤٧).

(١٠) المغني، مصدر سابق (٨/ ١٦٦).

(١١) المحلى، مصدر سابق (١١/ ٢٣٢).

(١٢) اللمعة الدمشقية: مصدر سابق (٩/ ١٠٧) نيل الأوطار،

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1].

قال الشافعية والحنابلة: (إنّه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة)[2].

القول الثاني: يُغرَّب الرجل دون المرأة وهو مذهب مالك[3]، والأوزاعي[4]، ورواية أخرى عن الإمامية[5]، واستدلوا بما يأتي:

١-ما ورد في قصة العسيف[6]، الذي زنى بامرأة من استأجره، وأن النّبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه: (على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)[7].

وجه الدلالة: أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر يتغريبه عاماً بعد الجلد، وكان بكراً[8].

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم)[9].

وجه الدلالة: إنَّ المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سفرها إلاَّ مع ذي محرم، وأن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من لبس بزان ونفي من لا ذنب له[10].

القول الثالث: لا يجب التغريب مع الجلد أصلاً، إلاّ تغريزاً إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحة، وهذا قول

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، بلا.

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى (١١/ ٢٠١) ح (١٦٩٠).

(٢) المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٣٣)، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ١٤٧).

(٣) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) المطبعة الأزهرية، مصر ١٣٤٥هـ (٤/ ٣٢٢).

(٤) اختلاف الفقهاء، أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ (١/ ١٣٨).

(٥) اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٩/ ١٠٨) البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٥م (٥/ ١٤٠).

(٦) العسيف لغة: (الأجير)، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م (٣/ ١٧٥) حرف العين.

(٧) صحيح البخاري، مصدر سابق (١٢/ ١١٣)، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى.

(٨) اختلاف الفقهاء، للطحاوي، مصدر سابق (١/ ١٣٨) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ (٧/ ١٣٧).

(٩) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح (١٠٨٨)، صحيح مسلم، مصدر سابق (٩/ ١٠٣).

(١٠) حاشية الدسوقي، مصدر سابق (٤/ ٣٢٢)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٩/ ١٠٨).

الحنفية[1] واستدلوا بما يأتي:

١-إنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بجلد الزانية والزاني في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، ولم يذكر التغريب، والقول بوجوبه زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، والنص لا ينسخ بخبر الواحد منهم[3].

وردَّ الشوكاني على هذا الكلام بقوله: (والحاصل إن أحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السُنّة زائداً عن القرآن الكريم، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل)[4].

٢-قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: (إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ..)[5].

هذا الحديث يعتبر ناسخاً للتغريب[6].

وقد ردَّ ابن حزم على هذا الاستدلال فبيّن أن هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر مجمل أحال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره من الأخبار، فلم يذكر نفياً ولا عدداً للجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب، فهو دليل أيضاً على إسقاط عدد الجلدات، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد الجلدات، لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي، وإن لم يذكر فيه، والواجب ضم الأخبار بعضها إلى بعض، واستعمالها جميعاً[7].

٣-لما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: (حسبهما من الفتنة أن يفتنا)[8].

٤-لأن في التغريب تعريض للمغرب على الزنا، لأنّه ما دام في بلده يمتنع عن المعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى، فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضي إليه مثله[9].

القول الراجح:

الراجح ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وعبادة بن الصامت وجمهور الفقهاء من الشافعية، ومن وافقهم، لصراحة وصحة حديث عبادة بن الصامت في وجوب التغريب مع الجلد في عقوبة الزاني غير المحصن (البكر)، سواء في ذلك الرجل والمرأة، لأنَّ حديث عبادة لم يفرق بينهم.

فإن قيل: في نفي المرأة تضييع لها، قلنا: إنَّ إمام المسلمين عليه أن يوفِّر لهم مكاناً آمناً تنفى إليه[10]، ولا

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت. ط٢، ١٤٠٦هـ (٩/ ٤٤).

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م (٤/ ٣٩).

(٤) نيل الأوطار، مصدر سابق (٧/ ٨٩).

(٥) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح (٢٢٣٤)، كتاب الحدود، باب حدّ الزّنى.

(٦) مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ص٢٦٢.

(٧) ينظر: المحلى، مصدر سابق (١/ ٢٣٢).

(٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ٤٤٧).

(٩) المبسوط للسرخسي، مصدر سابق (٩/ ٢٢).

(١٠) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/ ٣٩).

تحتاج إلى أن ينفى محرمها معها.

وأمّا رواية علي رضي الله عنه التي استدل بها الحنفية ففي سندها ضعف[1].

٢-عقوبة الزّاني المحصن (الثيب):

لا خلاف بين الفقهاء -إلا رأي شاذ للخوارج وبعض المعتزلة- أنَّ المحصن إذا زنى عقوبته الرجم[2]، بدليل ما ثبت في السُّنَّة المتواترة وإجماع الأُمّة، والمعقول.

فمن السُنّة المتواترة: حديث عبادة بن الصامت ثال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهُنَّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[3].

أمّا الإجماع: فأجمعت الأمّة الإسلامية على مشروعية الرجم.

وأمّا المعقول: فيوجب مثل هذا العقاب، لأنَّ زنا المحصن غاية في القبع، فيجازى بما هو غاية وأشد من العقوبات الدنيوية[4].

الجمع بين الجلد والرجم:

هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قول الحنابلة في إحدى الروايتان، والظاهرية، والإمامية[5]، هو الجمع بين الجلد والرجم مستدلين بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم (..والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[6].

ويجوز عندهم تأخير رجم الزاني المحصن بعد الجلد، ويجوز أيضاً عندهم تأخير تغريب الزاني غير المحصن فترة من الزمن للأدلة الآتية:

١-الرواية الأخرى لحديث عبادة بن الصامت[7]: (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، سرى عنه قال: (خذوا عنّي فقد جعل الله لهُن سبيلاً، الثيّب بالثيّب، والبكر بالبكر، الثيّب جلد مائة ثم[8] رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة).

(١) قال ابن قدامة: إنَّ رواية عليّ لم تثبت، لضعف راويها وإرساله، المغني، مصدر سابق (١٢/ ٣٢٣)، قال ابن العربي المالكي: لم يثبت لإبراهيم النخعي سماع من عليّ رضي الله عنه، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ط١ ١٣٥٠هـ (٤/ ٣٦١).

(٢) المبسوط للسرخسي، مصدر سابق (٩/ ٣٧٠)، القوانين الفقهية، لابن الجزي، محمد بن أحمد المالكي (ت ٧٤٦هـ)، مطبعة الأمنية، الرباط ١٩٥٨م، ص٣٥٤، مغني المحتاج، مصدر سابق (١٤/ ١٤٦)، المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٠٢٤).

(٣) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح (١٦٩٠) (١١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: العقوبات الشرعية وأسبابها، علي فزاعة، دار القلم، بيروت ص٣، العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مطبعة المخيم، القاهرة، بلا، ص٢٠.

(٥) المحلى، مصدر سابق (١١/ ٢٠٠)، المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٢٤)، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٩/ ٦٨).

(٦) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ح (١٦٩٠) (١١/ ٢٠٣).

(٧) المصدر نفسه، ح (١٦٩٠) (١١/ ٢٠٣).

(٨) (ثم): (حرف عطف يفيد التراخي) المنجد، لويس معلوف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ط٩ ١٩٣٧م، ص١٠.

٢-قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجلد شراحة الهمدانية[١]، يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله[٢]، ورجمتها بسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)))[٣].

وجه الدلالة: ورد الجمع بين الجلد والرجم في قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاء علي رضي الله عنه فوجب العمل بذلك[٤].

الرأي الثاني: قول الحنفية والمالكية[٥]، والشافعية، والرواية الأخرى عن الحنابلة[٦]، يرجم فقط، ولا جلد عليه، واستدلوا بما يأتي:

١-حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[٧] قال: (رأيت ماعز بن مالك[٨] حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنّه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلعلك)؟ قال: لا، والله إنَّه قد زنى الآخر، قال: فرجمه..)[٩].

وجه الدلالة:

أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز، وكان محصناً، ولم يأمر بجلده قبل الرجم، ولو كان

(١) لم أعثر على حياتها في كتب التراجم والطبقات.

(٢) يشير بذلك إلى عموم قوله تعالى: (والزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة) سورة النور آية: ٢، فالآية الكريمة لم تفرق بين محصن وغير محصن، ينظر: المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٢٦) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٧٦١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٥٢هـ (٥/ ٨٧).

(٣) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت ١٤٠٣هـ ح (١٣٣٥٣)، قال الحاكم لم يثبت هذا القول عن علي، فلم يصرح بعض الرواة بالسماع، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م، ص٢٠، يشير علي رضي الله عنه بذلك إلى أحاديث كثيرة منها: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رجلاً من اسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنّه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم، وكان قد أحصن، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٢/ ١٤٣) ح (٦٨١٤).

(٤) ينظر فتح الباري، مصدر سابق (١٢/ ١١٩).

(٥) فتح القدير لابن همام، مصدر سابق (٥/ ٢٥)، بداية المجتهد، مصدر سابق (٢/ ٤٢٦).

(٦) كتاب الأم، محمد بن إدريس المعروف بالشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ط٢، بيروت ١٣٩٣هـ، ص٥٠، المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٢٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق (٥/ ٨٦).

(٧) ((هو جابر بن سمرة بن جناده السوائي، صحابي جليل وابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين هجرية))، تقريب التهذيب، أحمد بن علي المعروف بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هت)، ط٢، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٩٧٥م (١/ ١٢٢).

(٨) ماعز بن مالك: هو من المدنيين عندما أسلم كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تاب، يكنى بأبي عبد الله، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ذكر العلماء أن له صحبة، وثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ينظر: أُسد الغابة، مصدر سابق (٤/ ٢١٦) الإصابة، مصدر سابق، برقم (٧٥٨٦).

(٩) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود باب حدّ الزنى، (١١/ ٢٠٢) ح (١٦٩٢).

الجلد واجباً لما اقتصر على الرجم، ولم يأتي في رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّه جلد ماعز ولا جلد أحداً من الزناة المحصنين، وإقامة الحدّ أمر يشتهر بين الناس، فلو حصل شيء من ذلك لنقل إلينا، كما نقل الرجم، ولو في رواية عن واحد من الزناة المحصنين، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لأحد من الزناة المحصنين بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إذاً[1].

٢-اعتبروا حديث عبادة بن الصامت المتقدم[2] في الرأي الأول منسوخ بآية الزنا ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، للدالة على أنَّ الحدّ هو الجلد، ولم يثبت أنَّه عليه السلام جمع بينهما، ودلت السُّنّة النبوية على أنَّ الجلد ثابت على البكر، وساقط على الثيب، والدليل على أنَّ قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة رضي الله عنه: أنَّ حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب بالرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة ماعز على الرجم، فلم يذكر فيه الجلد مع الرجم[4].

٣-أنَّ الحدّ الأصغر ينطوي في الحدّ الأكبر، ولأنَّ الفائدة المرجوة لا تحصل من الجلد، وهي الزجر والاقلاع عن الذنب، لأنَّ الجاني سيموت بالرجم[5].

الرأي الثالث: يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزاني المحصن الشيخ والشيخة دون الشباب: وبه قال أُبي بن كعب[6]، ومسروق[7] رضي الله عنهما، واستدلا بالآية المنسوخ تلاوتها، التي كانت في سورة الأحزاب (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[8]، فقد

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي، مصدر سابق (١/ ١١٨) بداية المجتهد، مصدر سابق (٢/ ٥٠٠).

(٢) صحيح مسلم، مصدر سابق.

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق (٢/ ٤٢٦)، الأم للشافعي، مصدر سابق، ص١٢٤٨.

(٥) ينظر: فتح القدير، مصدر سابق (٤/ ١٣٣)، مغني المحتاج، مصدر سابق (٤/ ١٤٦).

(٦) هو أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، كنيته ابو المنذر، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة وفاته، قيل: سنة (١٩هـ)، وقيل سنة (٣٢هـ) ينظر: تقريب التهذيب، مصدر سابق (١/ ٤٨).

(٧) هو مسروق بن أجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة، فقيه عابد، مخضرم، من الطبقة الثانية، توفي سنة (٦٢هـ)، وقيل سنة (٦٣هـ) خرج له أصحاب الكتب الستة، ينظر: أسد الغابة مصدر سابق (٤/ ٢١٧)، تقريب التهذيب، مصدر سابق (٢/ ٢٤٢).

(٨) والدليل حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ ح (٤٤٢٨)، قال ابن حبان: حديث حسن، وقد صححه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٢)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٣٥)، ولكن أنكره الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في شرح متن الورقات، ص٣٥٢، ٣٧٠، وكذلك أنكره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٢٩)، لأن من قرأه لم يجد فيه مُسحة القرآن الكريم وكلام ربّ العالمين، لركاكة اللفظ، وأن هذا اللفظ ربط

وردت بلفظ (الشيخ والشيخة)، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ والشيخة بذلك أنَّ الشاب اعذر منه في الجملة فلا يعاقب بالجلد والرجم معاً[1].

القول الراجح:

والراجح قول الجمهور: (الحنفية والمالكية والشافعية، والرواية الأخرى عن الحنابلة) بأن الزاني المحصن يُرجم حتى الموت ولا يجلد، لحصول الزجر بعقوبة الرجم، ولا داعي لزيادة عقوبة الجلد عليها، وإنَّ حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، منسوخ بآية الزّنا ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، الدالة على أن الحدّ هو الجلد، ولم يثبت أنه (عليه السلام) جمع بينهما.

وما نقل عن علي رضي الله عنه أنّه قضى بالجمع بين الجلد والرجم[3]، بالرغم من عدم ثبوته فهو محمول على إنّه جلدها قبل ثبوت احصانها، فلما ثبت احصانها رجمها.

وإنَّ جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم، على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فيُدرأ حدّ الجلد هنا لذلك، وأن الخطأ في ترك عقوبة لازمة، أهون من الخطأ في إيقاع عقوبة غير لازمة[4].

وأما رأي أُبي بن كعب ومسروق بالجمع بين الجلد والرحم في عقوبة الزاني المحصن[5]، إذا كان شيخ وشيخة دون الشباب، فهذا مذهب باطل لا أصل له[6].

تنفيذ حدّ الرّجم:

إذا ثبت وجوب حدّ الرجم على الزانية والزاني المحصن بإقرار أو بيّنة، يرجم بحجارة معتدلة ملء الكف أو بالمدر[7]، حتى الموت، ولا يرجم بحصيات خفيفة، لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تقضي عليه بسرعة، لئلا يفوت التنكيل المقصود، ويتقى ضرب وجهه[8]، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

الحكم بالشيخوخة، والحديث الصحيح ربط الحكم بالإحصان، ولا نجد أن مادة (شيخ) في لغة العرب تفيد الإحصان، الجوهري في الصحاح (١/ ٤٢٥)، ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، واللفظ قدم الذكر على الأنثى، بينما الآية قدمت الأنثى على الذكر في عقوبة الزنا.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق (١١/ ٢٠٢).

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) فقد روي ذلك عن ابن عباس وأُبي بن كعب وأبي ذر، وهو قول الحسن البصري وإسحاق بن راهوية والحسن به حي والظاهرية والزيدية والإمامية، وهو رواية عن أحمد، الهداية (٢/ ٩٦)، المحلى (١١/ ٢٣٤)، المغني (٨/ ١٦٠).

(٤) ينظر الهداية، مصدر سابق (٢/ ٩٤)، الشرح الكبير للدردير، مصدر سابق (٤/ ٣١٩)، المغني، مصدر سابق (١٠/ ١٢٤).

(٥) اللمعة الدمشقية، مصدر سابق (٩/ ٦٨).

(٦) شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (١١/ ٢٠٢).

(٧) المدر هو: (الطين المتحجر) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م، باب الميم، ص٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ط٣٢، دار الفكر، دمشق ٢٠١٠م (٥/ ٨١٠).

(٨) ينظر: فتح القدير، مصدر سابق (٤/ ١٢٦)، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق (٧/ ١٣٣)، الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة ١٩٧٨م، ص٢١٥، المغني، مصدر سابق (٨/ ١٦١).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عنّي فقد جعل الله لهُنَّ سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)[1].

قال النووي في شرح (ثم رجم بالحجارة): (التقيد بالحجارة للإستحباب، ولو رجم بغيرها جاز، وهو شبيه بالتقييد بها في الإستنجاء)[2].

المطلب الثاني
اللعان ونفي النسب

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) دلالة صريحة على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً، وهو ما اتفق عليه الفقهاء لما دل عليه لفظ (الولد للفراش)[3]،

ولفظ (وللعاهر الحجر)[4].

وقد اختلف الفقهاء في وقت نفي الولد في حال حمل الزوجة قبل الوضع أو بعد الوضع، فإن نفاه حال حملها، فللعلماء وجهان:

الوجه الأول: رأي الحنفية والحنابلة[5]: لا تصح

---

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى (١١/ ٢٠٣) ح (١٦٩٠).

(٢) شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (١١/ ٢٠٢).

(٣) اختلف الفقهاء في معنى الفراش، فقال المالكية والشافعية والحنابلة الفراش هو اسم للمرأة (زوجة الرجل) والجارية يفترشها الرجل، إذا حصل دخول بالزوجة وقال الحنفية: الفراش هو اسم للزوج، وقيل: هو اسم لعقد النكاح فيثبت نسب الولد إليهما بمجرد عقد النكاح ولا يشترط الدخول بالزوجة، التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م ص٢٠، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، المكتب الإسلامي، تركيا ط٣، ١٣٩٣هـ ص١٠، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، المطبعة الخيرية ط١، مصر ١٣٢٤هـ (٢/ ٤٤٥)، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩١م (٨/ ٣٥٧)، نيل المآرب، عبد القادر بن عمر المعروف بابن أبي تغلب (ت ١١٣٥هـ)، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٣م (٢/ ٢٦٩)، شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق (١١/ ٢٠١).

(٤) معنى (للعاهر الحجر): العاهر: الزاني، عهر أي زنى، قيل: يختصر ذلك بالليل، الحجر، الخيبة: أي لا شيء له في الولد، وقيل المراد بالحجر: إنه يرجم بالحجارة إذا زنى وكان محصناً، هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت ٢٠٠٨ (٣٧/ ٤٣٦) ح (٢٢٧٧٨)، وقال شعيب: إسناده ضعيف لكن له شواهد منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى سبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة رضي الله عنها قال: فلم ير سودة قط) صحيح مسلم، مصدر سابق (٢/ ١٠٨٠) ح (١٤٥٧)، شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق (١١/ ٢٠٤)، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، مؤسسة المختار، القاهرة ٢٠٠٠م (٥/ ٨٩).

(٥) البناية شرح الهداية، محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م (٥/ ٤٦٦)، الطرق

الملاعنة[1]، ونفي الولد قبل الوضع، لاحتمال أن يكون انتفاخ بطن المرأة مرض وليس بحمل، أو لاحتمال أن يكون الحمل ريعاً، فحينئذ لا لعان، لأنَ هناك شبهة ولعدم التيقن، لدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أُمية[2] قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء[3]، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: (البيّنة أو حد في ظهرك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين[4]، خدلج الساقين[5]، فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك[6].

الوجه الثاني: رأي المالكية والشافعية وابن قدامة من الحنابلة[7]: يصح اللعان على نفي الحمل قبل الوضع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أُمية في حديث ابن عباس المتقدم (.. البيّنة أو حد في ظهرك..)[8]، لأنّه نفى حمل امرأته قبل الوضع، فاتهم امرأته بالزنا، ودرأ عن نفسه الحدّ باللعان[9].

إنَّ ولد المتلاعنين ينسب إلى أُمّه[10]، لحديث ابن

الحكمية في السياية الشرعية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة المؤيد، بيروت ط١ ١٩٨٩م، ص٥٠.

(١) اللعان لغة: من اللعن، (وهو الابعاد والطرد من الخير، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضاً، واللعن يكون بين اثنين فصاعداً) ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٥٠، واللعان إصطلاحاً: حلف الزوج -بألفاظ مخصوصة- على زنى زوجته، أو نفي ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به)، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، المغني، مصدر سابق (٧/ ٤٢٢).

(٢) هلال بن أُمية: صحابي من الأنصار من الأوس، أسلم في أوائل الأنصار، شهد غزوة بدر وأُحد وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، أُسد الغابة، مصدر سابق (٦/ ٦٥)، الإصابة، مصدر سابق (٦/ ٤٢٨).

(٣) هو شريك بن سحماء، نزلت فيه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم..) سورة النور الآية: ٦، وهو حليف الأنصار، وصاحب اللعان تنسب في هذا الحديث إلى أُمه (سحماء)، قيل شهد مع أبيه غزوة أُحد، أُسد الغابة، مصدر سابق (٣/ ٢٠٠)، الإصابة، مصدر سابق (٢/ ١٠٠).

(٤) سابغ الأليتين، معناه كثير الشحم في الأليتين، الصحاح، مصدر سابق، باب السين، ص٢٠، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب السين، ص١٥.

(٥) خدلج الساقين: معناه كثير لحم الساقين، لسان العرب، مصدر سابق (١/ ١٠) حرف الخاء.

(٦) صحيح البخاري، مصدر سابق، ح (٤٧٤٧)، كتاب الحدود باب اللعان (٩/ ٤٤٠).

(٧) حاشية الصاوي على بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت (١/ ٤٩٢) المجموع، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت ١٩٩٦م (١٦/ ٤١٥)، المغني، مصدر سابق (٧/ ٤٢٣).

(٨) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب اللعان (٩/ ٤٤٠) ح (٤٧٤٧).

(٩) اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر ١٩٦٨م (٢/ ٣٩٥)، شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد الشنقيطي، دروس صوتية في المكتبة الشاملة (٩/ ٣٢٢).

(١٠) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١١/ ١٧٠).

عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة)[1].

القول الراجح:

إن الراجح من هذه الآراء هو الرأي الأول، لصحة الأحاديث الواردة فيه ولاحتمال أن يكون الحمل ريحاً، أو لاحتمال أن يكون انتفاخ بطن المرأة لمرض، وليس بحمل فتوجد عندئذ شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

نفي الولد بعد الوضع

اتفق الفقهاء على أنّه يجب نفي الولد بعد الوضع مباشرة بدون تأخر ولا تراخي، لأنَّ سكوته بعد وضع الولد، وقبوله التهنئة بالولد يعدّ رضا منه بنسبته إليه، وإقرار منه أنَّ الولد ولده[3].

الخاتمة

من خلال هذا البحث نتوصل إلى جملة من النتائج:

١-أن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ت ٣٤هـ)، ينسب إلى الأنصار الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة من قبيلة خزرج.

٢-له صحبة، لأنّه شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وكان نقيباً على قبيلة القوافل بني عوف بن الخزرج من الأنصار، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً وأُحد والخندق والمشاهد كلها.

٣-استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات، وأوصاه بالتقوى، وكان من الصحابة الخمسة الذين جمعوا القرآن الكريم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤-تلقى الحديث والفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصبح تلاميذه الكثير من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والكثير من التابعين منهم أحفاده.

٥-كانت مروياته الفقهية في الحدود: حدّ الزّنا، ونفي النسب وهي في مسند الإمام أحمد، وفي صحيح مسلم.

٦-كان رأي عبادة بن الصامت رضي الله عنه في عقوبة الزاني البكر، وجوب التغريب لمدة سنة للرجل أو المرأة مع الجلد وهو القول الراجح، وبه قال الخلفاء الراشدين الأربعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، والإمامية في قول لهم.

٧-في أثر علي رضي الله عنه قال: (حسبها من الفتنة أن يفتنا) الذي استدل بها الحنفية على عدم وجوب التغريب مع الجلد أصلاً في حق الزاني أو الزانية البكر، لحصول الفتنة به، وهي رواية في سندها ضعف لم تثبت، لضعف راويها وإرساله لعدم ثبوت

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب اللعان، (٩/ ٤٣٩) ح (٥٣١٥).

(٢) البناية شرح الهداية، مصدر سابق (٥/ ٤٦٥)، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص٤٩.

(٣) الفتاوى الهندية، مصدر سابق (٥/ ٦١) المدونة، مصدر سابق (٢/ ٤٤٥) مغني المحتاج (٣/ ٤١٣)، المغني (٧/ ٤٢٩) نيل المآرب مصدر سابق (٢/ ٢٦٨).

سماع إبراهيم النخعي من علي رضي الله عنه.

٨-ردّ الإمام الشوكاني قول الحنفية بعدم وجوب التغريب مع الجلد أصلاً في حق الزاني أو الزانية البكر، بقوله: (والحاصل إن أحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية.. وقد عملوا بما هو دونها بمراحل).

٩-أمّا نص الآية في سورة الأحزاب المنسوخة تلاوة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقد صححها ابن حبان في صحيحه، وابن حزم في المحلى، وحسَّنها ابن كثير في تفسيره، ولكن أنكرها البعض من المحدثين، لركاكة اللفظ وخلوه من الإعجاز، وأن اللفظ ربط الحكم بالشيخوخة، وهو ينافي الحديث الصحيح في ربط الحكم بالإحصان، ولا نجد أن مادة (شيخ) في لغة العرب تفيد الإحصان، واللفظ قدم الذكر على الأنثى، بينما الآية قدمت الأنثى على الذكر في عقوبة الزنا.

١٠-أن الزاني المحصن يُرجم حتى الموت ولا يجلد، وهو القول الراجح وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأخرى عن الحنابلة، لحصول الزجر بعقوبة الرجم، ولا داعي لزيادة الجلد عليها، وإنَّ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، منسوخ بآية الزّنا.

١١-لا تصح الملاعنة، ونفي الولد قبل الوضع، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وهو المذهب الراجح، لصحة الأحاديث الواردة فيه، ولاحتمال أن يكون الحمل ريحاً، أو لاحتمال أن يكون انتفاخ بطن المرأة لمرض وليس بحمل، فتوجد عندئذ شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(والحمد لله رب العالمين)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧هـ.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سُليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

بلا تاريخ.

٦- الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣- الثقات، لأبي حاتم التميمي محمد بن حبَّان بن أحمد البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤- الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

١٥- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

١٦- سُنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

١٧- سُنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.

١٨- سُنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السّلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

١٩- سُنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٠- السُنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- سُنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت ١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، ط١، مصر، ١٩٧٢- ١٩٧٤م.

٢٣- شرح النّيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.

٢٤- صححي ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢٧- الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (كاتب الواقدي)، (ت ٢٣٠هـ)، قدم له: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٩- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام المكتب الإسلامي، محمد أزدبير، ديار بكر، تركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد

الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حُسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت ٩٧٥هـ)، مطبعة جمعية دائرة المعارف العمانية، ط١، حيدر آباد، ١٣٦٤هـ - ١٣٩٥م.

٣٤- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، بيروت، ودار الكتاب العربي القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدّين بن شرف النووي شافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي، (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٠- المُحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

٤١- مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ.

٤٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك دار صادر، بيروت، وهي مصورة على ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

٤٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٤- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ٩، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٤٥- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٤٦- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد التميمي البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٤٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصَّنْعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩- معجم الصحابة، لأبي الحسن عبد ابلاقي بن قانع، (ت ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٠- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.

٥١- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزاوي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٢- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، بلا تاريخ.

٥٣- المُغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٥٤- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٥- من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، مطبعة جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧- المُنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ.

٥٨- مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥٩- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا تاريخ.

٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرَّملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.

٦١- الهداية شرح بداية المُبتدي، لأبي الحسين برهان الدّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.

٦٢- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.